المطلب الثالث : تعديل الدساتير

يقصد بتعديل الدستور التغيير الجزئي لأحكامه سواء بالإضافة أو الإنقاص أو بالإلغاء حتى يتلاءم مع التغيرات السياسية والاجتماعية والاقتصادية. وإجراء التعديل يتضمنه الدستور نفسه بحيث يحدد الكيفيات والإجراءات الضرورية لتعديله، وكذا الجهة المختصة بالتعديل.

الفرع الأول: المبادرة بالتعديل

يمكن لاقتراح تعديل الدستور أن يرجع إلى السلطة التنفيذية أو للبرلمان أو لكليهما أو لكل من البرلمان و الشعب، وذلك حسب طبيعة النظام ومركز قوة كل سلطة فيه.

في الجزائر ترجع المبادرة بالتعديل الدستوري لرئيس الجمهورية فقط حسب دستور 1976(المادة 191) و دستور 1989(المادة 163) ، ولرئيس الجمهورية و البرلمان معا في دستور 1963(المادة 71) . أما في دستور 1996 فلرئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري (المادة 208)، أو لثلاثة أرباع أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعتين معا الذين يقومون باقتراح تعديل الدستور على رئيس الجمهورية الذي يمكنه عرضه على الاستفتاء الشعبي (المادة 211).

الفرع الثاني: إعداد التعديل

قد تسند مهمة إعداد التعديل إلى البرلمان أو إلى هيئة منتخبة لهذا الغرض، وقد تعهد إلى الهيئة التنفيذية مثلما هو عليه الحال في الجزائر.

الفرع الثالث: إقرار مبدأ التعديل

يمنح البرلمان عادة سلطة الفصل فيما إذا كانت هناك مبرر لتعديل الدستور من عدمها (دون أن يتصدى لموضوع التعديل) ، على اعتبار إن البرلمان يمثل الشعب ، وهذا ما هو موجود في فرنسا في ظل دستور 1958. كما تتطلب بعض الدساتير موافقة الشعب على إقرار مبدأ التعديل بالإضافة إلى موافقة البرلمان. (دساتير بعض الدويلات في الولايات المتحدة الأمريكية و الدستور السويسري).

الفرع الرابع: الإقرار النهائي للتعديل

يمكن أن تكون صلاحية الإقرار النهائي للتعديل الدستوري من اختصاص البرلمان فقط مثلما هو منصوص عليه في المادة 192 من دستور 1976 التي تشترط تصويت الثلثين حتى يقبل التعديل، وتشترط المادة 193 أغلبية ¾ إذا تعلق التعديل بالأحكام المتعلقة بالتعديل، كما تنص المادة 164 من دستور 1989 على أن التعديل إذا لم يمس بالمبادئ العامة للمجتمع الجزائري وبحقوق الإنسان وبالتوازنات الأساسية للمؤسسات الدستورية وهذا حسب رأي معلل لمجلس الدستوري ،فإن التعديل يعرض على المجلس الشعبي الوطني للمصادقة عليه بنسبة ¾ أعضائه. ونفس الاتجاه نجده في دستور 1996(المادة 210)

كما يمكن أن يتم الإقرار عن طريق الاستفتاء الدستوري وهو الأسلوب الذي اعتمده دستور 1963 ودستور 1989 ، ودستور 1996 ، فالمادة 208 من هذا الأخير تنص على قيام رئيس الجمهورية بعرض التعديل على الاستفتاء الشعبي خلال الخمسين يوما الموالية لإقراره، فإذا رفضه الشعب يصبح القانون المتضمن مشروع التعديل لاغيا .